OPEN ACCESS
Received: 90/90/2025
Accepted: 18/11/2025

مجلة الآداب

The Judge's Discretionary Power in Adapting Public Order

Humood Bin Ali Bin Salem Al-Badi [*]
Humood.albadi84@gmail.com

Dr. Ahmed Zaidi Daoud [**]
zaididaud@um.edu.my

Dr. Mohd Hafedh Jamaludin [***]
hafiz_usul@um.edu.my

Abstract:

This research provides a comparative analysis of judicial authority in adapting public order within Islamic law and jurisprudence, examining its concept, sources, and limitations. It reviews Arab legislations, with particular attention to Omani law and judiciary, alongside the perspectives of jurists and legal scholars, aiming to clarify the judiciary's role in defining public order and reconciling it with Sharia principles. Structured into an introduction, two sections, and a conclusion, the study first explores the scope of judicial authority in adapting public order, finding that judges—whether in secular law or Sharia—possess broad powers constrained by varying sources of obligation. The second section highlights the convergence of objectives between legal and Sharia systems despite methodological differences. Ultimately, the research concludes that public order is a vital instrument for regulating social relations and recommends establishing clear guidelines for judicial interpretation, integrating jurisprudential and legal insights, and drafting provisions that specify judicial authority to define public order prior to issuing rulings, thereby safeguarding the public interest.

Keywords: Judge's Authority, Public Order, Public Interest, Rules Governing Judge Intervention.

[*] PhD scholar in Private Law, Department of Sharia and Law, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, Malaysia.
[**] Assistant Professor of Law, Department of Sharia and Law, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, Malaysia.
[***] Assistant Professor of Law, Department of Sharia and Law, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, Malaysia.

Cite this article as: Al-Badi, H. B. A. B. S.; Daoud, A. Z.; Jamaludin, A. H. (2026). The Judge's Discretionary Power in Adapting Public Order, *Journal of Arts, 14*(1), 533 -545 https://doi.org/10.35696/3m56k043

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 2025/09/09
تاريخ القبول:18/ 11/ 2025

مجلة الآداب

السلطة التقديرية للقاضي في تكييف النظام العام

حمود بن علي بن سالم البادي*
Humood.albadi84@gmail.com

د. محمد زيدي داود**
zaididaud@um.edu.my

د. محمد حافظ جمال الدين***
hafiz_usul@um.edu.my

الملخص:

يتناول هذا البحث سلطات القاضي في تكييف النظام العام في الشريعة الإسلامية والقانون من خلال دراسة مقارنة شاملة، تتناول المفهوم، والأساس المرجعي، وحدود السلطة القضائية. كما يبحث -أيضا- في موقف التشريعات العربية وموقف التشريع والقضاء العماني بشكل موجز، إلى جانب آراء الفقهاء والقانونيين والمؤلفين بهدف الوصول إلى التحليل القانوني الصحيح وإبراز دور القضاء في تحديد ما يعد من النظام العام مع عدم إغفال أقوال الفقهاء في الجانب الشرعي وتحديد مشكلة تكييف النظام العام تحديدا دقيقا للوصول إلى حقائق قانونية وشرعية تعزز فكرة هذا البحث، وتم تقسيمه إلى مقدمة ومبحثين ونتائج، المبحث الأول: سلطات القاضي في تكييف النظام العام، المبحث الثاني :سلطات القاضي في تكييف النظام العام، وقد تم التوصل إلى أن النظام العام يشكل أداةً أساسية لضبط العلاقات داخل المجتمع، وأن القاضي، سواء في القانون أو في الشريعة، يملك سلطة تكييف واسعة تخضع لقيود مرجعية، تختلف بحسب مصدر الإلزام. وقد أظهرت النتائج تقاربًا كبيرًا في الأهداف بين النظامين، مع اختلاف في الوسائل والمناهج. وأوصى البحث بضرورة وضع ضوابط واضحة لتدخل القاضي في تكييف النظام العام، وتكامل الرؤية الفقهية والقانونية لضمان حماية المصلحة العامة الى جانب النص على مواد قانونية تؤطر صلاحية القضاء في تكييف النظام العام قبل صدور الحكم مباشرة وليس أثناء نظر الدعوى.

الكلمات المفتاحية: سلطات القاضي، النظام العام، المصلحة العامة، ضوابط تدخل القاضي.

---

* طالب دكتوراه في القانون الخاص، قسم الشريعة والقانون، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة مالايا، ماليزيا.

** أستاذ القانون المساعد، قسم الشريعة والقانون، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة مالايا، ماليزيا.

*** أستاذ القانون المساعد، قسم الشريعة والقانون، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة مالايا، ماليزيا.

للاقتباس: البادي، ح. ب. ع. ب. س. داود، م. ز. جمال الدين، م. ح. (2026). السلطة التقديرية للقاضي في تكييف النظام العام، *مجلة الآداب*، *14* (1)، 533- 545 https://doi.org/10.35696/3m56k043

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

المقدمة:

يُعد مفهوم النظام العام أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها بنية المجتمعات القانونية والشرعية، حيث يُمثل الإطار الحاكم الذي تُبنى عليه السياسات التشريعية والقضائية، لضمان الحفاظ على تماسك المجتمع وصون مقوماته الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية، فالنظام العام ليس مجرد مبدأ قانوني نظري، بل هو أداة حيوية تُستخدم لتحديد مدى مشروعية التصرفات والعقود والأحكام، وفقًا لما يراه المشرّع والمجتمع من ضرورات ومصالح لا يجوز المساس بها، أو التعدي عليها، حتى ولو كان ذلك بموافقة الأفراد أنفسهم.

ويُعد النظام العام من المفاهيم المتغيّرة بحسب الزمان والمكان والظروف الاجتماعية والثقافية لكل مجتمع، وهو ما يمنحه طابعًا ديناميكيًا يتطلب تفسيرًا دقيقًا وتطبيقًا مرنًا يتوافق مع متطلبات الواقع المتجدّد.

وفي هذا السياق، يبرز الدور الحيوي للقاضي، الذي يتحمّل مسؤولية كبيرة في تكييف مفهوم النظام العام، من خلال المواءمة بين النصوص القانونية والمقاصد الشرعية، وبين النصوص الجامدة والوقائع المتغيّرة التي قد لا تُغطّيها التشريعات بشكل مباشر، ويزداد هذا الدور أهمية وتعقيدًا في الحالات التي تتداخل فيها النصوص القانونية مع الوقائع الاجتماعية المعاصرة، أو عند غياب نص صريح يُعالج الواقعة محل النزاع، مما يفرض على القاضي اللجوء إلى الاجتهاد القضائي وإعمال أدوات الفهم المقاصدي والمنهجي، بما يضمن حماية المصلحة العامة دون الإخلال بالحقوق الفردية أو المساس بالحريات الأساسية.

من هنا، تنبع أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على سلطة القاضي في تكييف النظام العام، من خلال رؤية تحليلية وجيزة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، لرصد أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين، واستخلاص ملامح التفاعل بين القواعد الوضعية والمبادئ الشرعية في بناء نظام قانوني متكامل يُوازن بين العدالة والضبط الاجتماعي، ويستجيب لتحديات الواقع المعاصر بروح من المسؤولية والانضباط.

مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول حدود السلطة التي يملكها القاضي في تكييف مفهوم النظام العام، خاصة في القضايا التي تتسم بالتعقيد أو الحساسية، وكيف يمكن المواءمة بين المصلحة العامة والضمانات الفردية ضمن أطر الشريعة والقانون.

أهداف البحث:

1. بيان مضمون النظام العام في القانون والشريعة.
2. بيان الدور الاجتهادي للقاضي في التكييف.
3. دراسة أوجه الاختلاف والاتفاق في المرجعيات.
4. تقديم تصور متوازن لدور القضاء في صون النظام العام دون المساس بالحريات.

أسئلة البحث:

1. ما المقصود بمفهوم النظام العام في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؟
2. كيف يُمارس القاضي سلطته في تكييف هذا المفهوم؟
3. ما المرجعية التي يعتمد عليها القاضي في غياب النص؟
4. ما الفرق بين حدود تدخل القاضي في الشريعة والقانون؟

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث من خلال ما يلي:

1. النظام العام من المفاهيم المفتاحية في جميع النظم القانونية والدينية.
2. الدور القضائي في تفسير النظام العام يعد مسألة دقيقة تمس الحقوق والحريات.
3. المقارنة بين الشريعة والقانون تساعد في تكوين فهم أعمق وتقديم حلول تكاملية.
4. الحاجة الأكاديمية والعملية إلى تأصيل مرجعية القضاء في المسائل المرتبطة بالنظام العام.

منهجية البحث:

تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي القائم على تحليل النصوص والمفاهيم الأساسية في كل من الشريعة والقانون، إضافة إلى المنهج المقارن من أجل إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف، مع دعم البحث بأمثلة تطبيقية وقضائية من الدول ذات المرجعية المزدوجة.

المبحث الأول: النظام العام في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

المطلب الأول :مفهوم النظام العام في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول :تعريف النظام العام ومكانته في الشريعة الإسلامية

"يعرف النظام العام بأنه مجموعة من القواعد الأساسية التي تُعد ضرورية لحماية المصالح العليا للمجتمع، والتي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها، حتى لو كانت إرادتهم حرة ومتفقة، لأنها تُعبّر عن المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها كيان الدولة، من أمنٍ عام، وسكينة، وآداب، واقتصاد، وقيم أخلاقية" (السنهوري، 1952، ص 122).

النظام العام في الشريعة الإسلامية يُعد أحد الركائز التشريعية الأساسية التي تُنظم الحياة الجماعية، وتضبط تصرفات الأفراد بما ينسجم مع المقاصد العليا للشريعة وهو مفهوم لا يقتصر على المعنى القانوني الضيق، بل يتضمن أيضًا البعد الأخلاقي والاجتماعي والديني. فالشريعة تضع حدودًا للحرية الفردية عند تعارضها مع المصلحة العامة، وتربط النظام العام بالحفاظ على الضروريات الخمس. (الزحيلي، 1997، ص 55).

"وترتبط فكرة النظام العام ارتباطاً وثيقاً بمفهوم "المصلحة" في الشريعة، فالمصلحة المعتبرة شرعاً هي المحافظة على مقاصد الشرع. وقد أولت الشريعة اهتماماً بالغاً بالمصالح العامة وقدمتها على المصالح الخاصة عند التعارض، لأن في رعايتها حفظاً للمجتمع بأسره. وتبرز أهمية "المصالح المرسلة" باعتبارها مصدرًا حيويًّا ومتجددًا لتشريع ما يحقق النفع العام في الأمور المستجدة التي لم يرد فيها نص خاص، مما يمنح ولي الأمر المرونة اللازمة لسن الأنظمة والتراتيب التي تقتضيها الظروف المتغيرة بما لا يتعارض مع أصول الشريعة وثوابتها" (الغزاوي، 2025، ص 15).

ويرى الباحث أن النظام العام في الشريعة الإسلامية ليس مجرد وسيلة لتنظيم العلاقات، بل هو جزء من فلسفة التشريع الإسلامي، التي تهدف إلى بناء مجتمع متماسك تقوم فيه الحرية على أسس أخلاقية ودينية، وليس على النزعة الفردية فقط.

الفرع الثاني :تطبيقات النظام العام في العقود والمعاملات

يتجلى النظام العام في المعاملات بشكل واضح من خلال اشتراط الشريعة مطابقة العقود للضوابط الشرعية .فليس كل اتفاق جائزًا بمجرد تراضي الأطراف، بل يجب أن يكون العقد خاليًا من الشروط التي تُخِل بالعدالة أو تفتح باب الاستغلال، مثل الربا أو الغرر أو الاحتكار (ابن عابدين، 1997، ص 313).

فقهاء المسلمين من مختلف المذاهب أكدوا على أن العقود التي تُنافي المقاصد العامة تُعتبر باطلة أو فاسدة .وقد بيّن القرضاوي أن الشريعة تتدخل في العقود لضمان المصلحة الجماعية، لا لحماية طرف دون آخر ويضيف ابن تيمية أن الشروط التي تؤدي إلى الظلم أو الإضرار تُعد باطلة ولو وافق عليها الطرفان، لأنها تُخالف نصوص الشرع (القرضاوي،1991،

ص 215). ويبرز النظام العام هنا كعنصر وقائي يحمي العدالة في السوق، ويمنع نشوء علاقات مالية مختلّة تضر بالأفراد والمجتمع وهذا يؤكد أن الشريعة لا تترك المعاملات بدون ضوابط، بل تنظّمها لصالح الطرفين ولصالح الأمة ككل.

الفرع الثالث :النظام العام بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

يمكن القول إن الفرق الجوهري بين النظام العام في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي هو أن الأول يستند إلى مصدر إلهي لا يتغيّر بتغير الأهواء، بينما يعتمد الثاني على تشريعات بشرية قد تتأثر بالظروف السياسية والاجتماعية، وهذا يجعل النظام العام في الشريعة أكثر ثباتًا واتساقًا من الناحية القيمية، والنظام العام في الإسلام يشمل ما هو أبعد من الأمن أو النظام العام بالمفهوم الضيق، إذ يدخل فيه حماية الأخلاق، والعقيدة، والأسرة، والاقتصاد. كما أن الدول التي تأخذ بمبادئ الشريعة الإسلامية في نظامها القانوني قد تجيز تعدد الزوجات لقوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا) سورة النساء الآية (3)، وهذا لا ينسجم بالضرورة مع دول أخرى تحرم الزواج بأكثر من واحدة، أو مع الدول التي لا تأخذ بموانع الإرث، وهذا بخلاف الحال بالدول العربية التي تلتزم بتعاليم الإسلام، ولا يقف هذا التحديد عند البحث المجرد عن التعارض بل ينبغي التدقيق وبشكل فعلي له، فقد يتبين في بعض الحالات عدم وجود تعارض ظاهري بين أحكام القانونين، إلا أن تطبيق القانون الأجنبي بحد ذاته قد يؤدي له، وهو ما قضت به محكمة النقض الإيطالية بقولها: "وإن كان القانون الإنكليزي لا يتعارض مع أحكام القانون الإيطالي ومبادئ النظام العام لديه في إمكانية العيش المشترك من دون وجود رابطة الزواج إلا أن هذا التعارض يتبين عند التطبيق الفعلي؛ لأنه يجوز لشخص متزوج أن يعاشر امرأة أخرى وهذا يتعارض مع النظام العام الإيطالي" (سلامة، 2008، ص 603).

وعليه يعتبر القانون الأجنبي مخالفا للنظام العام لدولة القاضي في حال كانت أحكامه تخالف السياسة التشريعية لديه، وخاصة في مسائل الأحوال الشخصية وبالذات في حال كون أحد الأطراف مسلما، حيث يعمل النظام العام بدفع القانون الأجنبي فيها بشكل تلقائي، ولكن ينبغي عدم المبالغة في تقدير التعارض في حالات النظام العام هذا، وألا يتعدى عتبة دفع الخطر الذي يزعزع النظام في دولة القاضي لأن قواعد التنازع تعتبر من قواعد السير الطبيعي لتنظيم العلاقات ذات العنصر الأجنبي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن مسألة تقدير هذا التعارض بين القانون الأجنبي مع أسس النظام العام لدولة القاضي ينفي ألا يتعدى مسائل: أولها علم تجاوز حدود أسس هذا النظام دون غيره؛ ذلك لأن الدفع بالنظام العام يعبر عن فكرة حماية نظام القاضي الوطني والتزامه بالتشريعات الوطنية دون تشريعات ومبادئ الدول الأجنبية التي يتضمنها النظام العام فيها، وثانيها ضرورة الالتزام بآنية أو حالية النظام العام، فالعبرة في تقدير التعارض هذه يجب أن تكون حين البت في النزاع من قبل القاضي، فتقدير مدى تعارض القانون الأجنبي مع مبادئ النظام العام لدولة القاضي يجب أن يكون عند الفصل والبت بالمنازعات، لا عند نشأة الوقائع المسببة لها، فقد يصادف أن يحدث هذا التعارض عند حصول السبب في الالتزام وهي الواقعة القانونية، لكنه يزول سواء بتعديل القانون الأجنبي أو حتى تعديل قانون القاضي نفسه بما يساهم في رفع هذا التعارض قبيل البت في المنازعات. (جمال الدين، 2004، ص 30؛ سلامة، 2008، ص 597).

كما يجب على القاضي -وهو يعمل على تقدير التعارض- ضرورة البحث فيها على انفراد، ولا يكتفي بالإطار العام، لأن الأخير إذا كان موحدا مع الدول المتقاربة حضاريا كالدول الإسلامية، حيث تتأثر بالعقيدة الإسلامية، فلا يعني ذلك أن لا يخالف القانونُ الأجنبيُّ واجبُ التطبيق مبادئَ النظام العام لدولة القاضي.

فإذا كان القانون التركي واجب التطبيق في العراق والذي يجيز زواج المسلمة من غير المسلم فإنه يعد مخالفا للنظام العام لديه، ويكون مصيره البطلان، ونفس الشي يمكن أن يساق مثلا لدولة تقر تعدد الزوجات رغم أنها لا تؤمن بالشريعة

الإسلامية فإن حكم قانونها لا يتعارض مع مبادئ النظام العام العراقي والمصري الذي يقر تعدد الزوجات لتأثره بموجهات الشريعة الإسلامية، إلا أن ذلك منوط بحكم العدد الوارد في الشريعة الإسلامية في حدود الأربع زوجات، فإن جوز القانون الأجنبي المذكور أكثر من ذلك، عد ذلك مخالفة للنظام العام.

ويضاف لذلك ملاحظة اتجاه بعض الفقه والقضاء الألماني في توقف قيام القاضي ببحث التعارض المذكور على وجود صلة بين العلاقة محل النزاع ودولة القاضي المذكور؛ لأجل تقدير التعارض والامتناع عن تطبيق القانون الأجنبي عند حصول ذلك بموجب سلطة القاضي التقديرية في ظل مرونة ونسبية فكرة النظام العام (عبد العال، 2004، ص 579)؛ لذا فإن النظام العام في الشريعة يتمتع بميزة نادرة، وهي الدمج بين المرجعية الثابتة والمرونة في التنزيل، وهذا ما يمنحه قوة في مواجهة تحديات العصر مقارنة بالقوانين التي تتغير بتغير المشرّع أو المزاج السياسي

المطلب الثاني :مفهوم النظام العام في القانون الوضعي وتطوره القضائي

الفرع الأول: تعريف النظام العام في القانون الوضعي

النظام العام في القانون الوضعي يُعد من المفاهيم المركزية التي لا يمكن لأي تنظيم قانوني الاستغناء عنها . ويُقصد به ذلك المجموع من القواعد القانونية التي تُعبر عن المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، والتي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، حتى لو تم ذلك برضا الأطراف .فهو يتجاوز الإرادة التعاقدية ليشكّل حداً لا يمكن تجاوزه، لأنه يمثل المصلحة العليا للمجتمع، مثل حماية الأمن العام، والصحة، والآداب، والاستقرار الاجتماعي. وقد تطور هذا المفهوم تدريجيًا، خصوصًا في الفكر القانوني الفرنسي الذي كان له الأثر البالغ على القوانين المدنية في أغلب الدول العربية. ففي البداية، اقتصر مفهوم النظام العام على الجانب الأمني، لكن مع تطور المجتمعات، أصبح يشمل الجوانب الأخلاقية، والاقتصادية، وحتى البيئية. وبهذا، تحوّل النظام العام من مفهوم جامد إلى مبدأ مرن يتغيّر بتغير الزمان والمكان والظروف الاجتماعية والسياسية. يرى الفقيه السنهوري (ص.291) أن النظام العام هو خط الدفاع الأول عن كيان المجتمع القانوني حيث لا يمكن ترك الحرية للأفراد لإبرام عقود تتنافى مع المبادئ العامة .فحتى الحرية التعاقدية يجب أن تكون مقيدة بما لا يهدد الصالح العام، كما يشير الدسوقي إلى أن النظام العام يضمن تماسك البنية الاجتماعية، ويمنع تصرفات قد تكون مشروعة من الناحية الشكلية لكنها مُضرة بالمجتمع من الناحية الجوهرية أما حسن علي، فيُضيف أن النظام العام يُستخدم كأداة لحماية الأخلاق العامة ومبادئ العدالة الاجتماعية (الدسوقي،2010، ص 33)

ويعد النظام العام في القانون الوضعي وسيلة فعالة لضبط العلاقات داخل المجتمع، لكن غياب تعريف موحد له يجعله عُرضة للتأويل السياسي أو الإداري أحيانًا . وهو ما يخلق حاجة ملحة لوضع ضوابط دقيقة تُحدد ملامحه العامة دون أن تُفرغ المفهوم من محتواه المرن.

الفرع الثاني :مجالات تدخل النظام العام في القانون الوضعي

النظام العام لا يقتصر على نطاق قانوني ضيق، بل يمتد ليشمل مختلف فروع القانون المدني، الإداري، الجنائي، والاقتصادي .ففي قانون العقود مثلًا، يُمنع الاتفاق على شروط تُخالف النظام العام كالاتفاق على بيع أعضاء بشرية أو استعباد شخص أو تحديد حرية مطلقة دون ضوابط، حتى وإن وافق الطرفان .ويُعد مثل هذا الاتفاق باطلًا لأنه يُنافي القيم الأساسية التي يحميها القانون. وفي القانون الجنائي يُجسد النظام العام جوهر السياسة الجنائية للدولة، حيث تُجرّم أفعال ليس فقط لأنها تُلحق ضررًا بالأفراد، بل لأنها تُزعزع الأمن والاستقرار .فبعض الجرائم تُعتبر جريمة بحق المجتمع ككل، ولا يجوز التنازل عنها حتى من قبل المجني عليه، مثل جرائم القتل أو الاتجار بالمخدرات.

أما في القانون الإداري، فالنظام العام يُمثل الإطار الذي تتحرك ضمنه السلطات العامة لتنظيم المرافق العامة وضبط السلوك الاجتماعي .فعند تنظيم نشاطات مثل التظاهرات أو وسائل النقل أو الخدمات الصحية، تُراعي السلطات مقتضيات النظام العام، وتفرض قيودًا أحيانًا بحجة حماية الصالح العام .وقد توسع تدخل النظام العام ليشمل أيضًا المجال الاقتصادي، كمنع الاحتكار، وتنظيم الأسواق، وحماية المستهلك من الغش والخداع .ويُلاحظ أن هذه التدخلات أصبحت أكثر شيوعًا في العقود الحديثة وفي تشريعات الطوارئ، مثلما حدث أثناء جائحة كورونا، حين فرضت الدول قيودًا صارمة على الحركة والأنشطة الاقتصادية حماية للنظام الصحي والاجتماعي (شتا، 2005، ص 59)، ويعتقد الباحث أن توسيع نطاق النظام العام في هذه المجالات يُعد أمرًا حتميًا لمواكبة تطور المجتمع، لكن ينبغي الحذر من

الإفراط في استخدامه لأنه قد يتحول إلى ذريعة لتقييد الحريات الفردية أو التدخل في تفاصيل الحياة الخاصة للأفراد دون مبرر حقيقي.

الفرع الثالث :التطور القضائي لمفهوم النظام العام

من أبرز مظاهر تطور النظام العام في القانون الوضعي هو تطوره من خلال الاجتهاد القضائي .فالمشرّع غالبًا ما يترك المفهوم غامضًا أو عامًا، مما يمنح القضاء صلاحية تفسيره وتحديد مضمونه وفقًا لطبيعة النزاعات المطروحة أمامه .وقد لعبت المحاكم، وخاصة في فرنسا ومصر، دورًا كبيرًا في توسيع نطاق هذا المفهوم.

ففي بدايات القرن العشرين، كانت محكمة النقض الفرنسية تقصر النظام العام على الجوانب الأمنية والأخلاقية، لكن مع مرور الوقت، أصدرت أحكامًا تعتبر حماية البيئة والعدالة الاجتماعية والحق في السكن والعمل من عناصر النظام العام، وهو ما يدل على مرونة المفهوم.

وفي مصر أيضا تبنت المحاكم المصرية هذا التوجه، فأبطلت عقودًا تتضمن شروطًا تُخالف قواعد العدالة أو تتضمن تمييزًا عنصريًا أو استغلالًا اقتصاديًا فجًا .بل إن بعض الأحكام أدخلت مفاهيم حديثة مثل الكرامة الإنسانية والحرية الفكرية ضمن عناصر النظام العام، ما يدل على تطور نوعي في الفهم القضائي، وفي سلطنة عمان أيضا أعطيت الصلاحية للمحاكم لتقدير ما يتعلق بالنظام العام حيث قررت المحكمة العليا العمانية في قرار الطعن رقم 2016/825 – المحكمة العليا (الدائرة الجزائية-أ) أن إلغاء قرار الحفظ من صلاحيات المدعي العام أو من يقوم مقامه فقط، وأن ثبوت شخص آخر أجرى الإلغاء يُعدّ خطأ يرتب نقض الحكم باعتباره مسألة تتعلق بالنظام العام (قانون، 2025).

لكن هذا التطور لا يخلو من الإشكاليات، إذ إن غياب معايير موحدة يُمكن أن يؤدي إلى تباين الأحكام في موضوع واحد، ويفتح المجال أمام استخدام النظام العام لتبرير تدخلات غير مبررة .لذلك، يدعو بعض الفقهاء إلى تقنين المفهوم قضائيًا، وتحديد نطاقه وحدوده بدقة أكبر (الفياض، 1981، ص 42).

كما أن فكرة النظام العام فكرة نسبية من حيث الزمان والمكان، وهي من حيث المعيار تمتاز بكونها فكرة وظيفية مطاطة لا يمكن رسم حد معين لظهورها، وهذا يجعل من تطبيقها رهنا بما يراه القاضي المختص من تفسير للاعتبارات التي يشكّل تطبيق القانون الأجنبي اعتداء عليها مما يفسح المجال لتأثير الاعتبار الشخصي للقاضي في مهمة التفسير من جهة، أو التوسع بهذا التفسير من جهة أخرى، وهذا بطبيعة الحال يشكل تهديدا لأسلوب التناسق والانسجام في إطار العلاقات في القانون الدولي الخاص، لأن فكرة النظام بحد ذاتها تؤدي لقطع السير الطبيعي للأمور لحل النزاع في أطار العلاقات الدولية الخاصة، فكيف بنا مع إضفاء الطابع الشخصي عليها أو التوسع في تفسيرها أصلا!

لهذا يسعى الفقه والقضاء جاهدَين إلى التشديد على مهمة التفسير التي يتولاها القاضي في بيان مدى التعارض بين النظام العام لدولة القاضي وأحكام القانون الأجنبي، ويلزمون القاضي المعني بضرورة التقيد بالتفسير على أساس موضوعي،

ونبذ التفسير الذي يتأسس على الآراء الشخصية له، إذ يتطلب تفسير القانون الأجنبي أحيانا البحث في مضمونه، وما لذلك من صعوبة بانت لنا سابقا، فضلا عن أن الحاجة في التعامل التجاري تفرض إعمال القانون الأجنبي كتطبيق استثنائي لا يعد بذاته خرقا أو تهديدا للنظام العام لدولة القاضي، بخلاف الحال لو تم اعتماده كمبدأ في دولة القاضي، فضلا عن أن بعض أحكام القانون الأجنبي قد لا يبدو للوهلة الأولى تعارضها مع النظام العام، إلا أن وضعه موضع التطبيق قد يؤدي إلى ذلك التعارض، كما هو الحال في حكم محكمة النقض الإيطالية المذكور آنفا، والذي يرى -على الرغم من تشابه القانون الإنكليزي والإيطالي في الأحكام- أن تطبيق أحكام القانون الإنكليزي يشكل اعتداء على مبادئ النظام العام الإيطالي.

إذ أكدت ذلك محكمة النقض الإيطالية في حكم لها بقولها: "... وإن كان القانون الإنكليزي لا يتعارض مع أحكام القانون الإيطالي ومبادئ النظام العام لديه في إمكانية العيش المشترك من دون وجود رابطة الزواج إلا أن هذا التعارض يتبين عند التطبيق الفعلي؛ لأنه يجوز لشخص متزوج أن يعاشر امرأة أخرى، وهذا يتعارض مع النظام العام الإيطالي" (سلامة، 2008، ص 603)، لذا فإن تفسير القاضي لمبادئ النظام العام لدولته ومدى حصول التعارض بينها وبين أحكام القانون الأجنبي ينبغي أن يخضع لرقابة المحكمة المختصة باعتبار كونه يعبر عن فكرة قانونية، فهذه الرقابة فضلا عن دورها في ضرورة أن يكون التفسير من القاضي مبنيا على اعتبارات موضوعية، فإنه يعمل على توحيد اتجاه أحكام المحاكم، كما هو الحال في تقدير هذا التوحيد في أحكام المحاكم على المستوى الداخلي.

ويرى الباحثون أن تطور القضاء في تفسير النظام العام يُمثل نقلة نوعية في الحماية القانونية للمجتمع، لكنه بحاجة إلى توجيه وتنظيم حتى لا يصبح مدخلًا للتوسع غير المبرر، خاصة في المسائل ذات الطابع الحساس كالعقيدة أو الحريات الفكرية.

المبحث الثاني :سلطات القاضي في تكييف النظام العام

المطلب الأول :سلطات القاضي في تكييف النظام العام في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: مفهوم التكييف القضائي في الشريعة الإسلامية

يُعتبر التكييف القضائي أحد أهم الأدوات التي يستخدمها القاضي في النظام القضائي الإسلامي، ويقصد به تحديد الوصف الشرعي للنزاع أو الواقعة المعروضة أمامه، وربطها بالحكم الفقهي المناسب. هذه العملية ليست تلقائية أو شكلية، بل تحتاج إلى إدراك عميق لمقاصد الشريعة وتفاصيل الواقع الذي يحكم فيه القاضي. فالتكييف هو بوابة إنزال الحكم على الوقائع، وتختلف نتائجه باختلاف المنهج الذي يتبعه القاضي في الفهم والتقدير.

أما في الشريعة الإسلامية، فلا يُنظر إلى القاضي على أنه آلة تطبق النصوص، بل هو مجتهد مؤتمن على تحقيق العدالة. ولهذا فإن عملية التكييف تتطلب منه استخدام أدوات الاجتهاد الأصولية والفقهية بما يُراعي روح النص قبل ظاهره. فمثلًا، لو عُرضت عليه قضية حول شرط في عقدٍ تجاري، فإن القاضي لا يحكم بصحة الشرط فقط بناءً على صيغته، بل يقيّمه وفق مقاصد الشريعة: هل يحقق المصلحة؟ هل يدفع الضرر؟ هل يتعارض مع قاعدة شرعية كلية؟

وقد أشار الشاطبي إلى أن فهم مقاصد الشريعة هو الأساس في الاجتهاد والتكييف (الشاطبي، 1997، ص 10)، بينما أكد ابن القيم على ضرورة فقه الواقع إلى جانب فقه النص (ابن القيم، 1991، ص 32) أما القرافي ففرّق بين المفاهيم القريبة والمتشابكة التي قد تؤثر في عملية التكييف إن لم يكن القاضي واعيًا بها (ابن تيمية، 2005، ص 224).

ومن وجهة نظر الباحث، أرى أن التكييف القضائي يمثل جوهر وظيفة القاضي في الشريعة، لأنه يُظهر مدى تفاعل الفقه مع واقع الناس، ويُثبت أن العدالة في الإسلام ليست جامدة، بل مرنة ومنضبطة في آن واحد.

الفرع الثاني: ضوابط القاضي في تكييف ما يُخالف النظام العام

يُمنح القاضي في الشريعة الإسلامية سلطة تقديرية واسعة في تكييف الوقائع، لكنها ليست سلطة مطلقة، بل محكومة بضوابط أصولية وشرعية دقيقة، وتظهر أهمية هذه الضوابط بشكل خاص عندما يلاحظ القاضي أثناء إصدار الحكم أن سلوكًا أو عقدًا ما يُخالف النظام العام.

وأول هذه الضوابط: الاعتماد على مصلحة شرعية معتبرة، أي مصلحة لا تتعارض مع نص قطعي أو قاعدة كلية. ثانيها: ضرورة الاستناد إلى القياس الصحيح، وليس مجرد التشابه السطحي بين الحالات. ثالثها: مراعاة المآلات، فالحكم قد يكون جائزًا في ظاهره لكن يؤدي إلى ضرر عام يخل بالنظام العام.

وقد بيّن ابن تيمية أن القاضي لا يجوز له الحكم بالهوى أو بالتقليد الأعمى، بل يجب أن يُبنى اجتهاده على أصول معتبرة. وأوضح الطوفي أن المصلحة تُعتبر مصدرًا مهمًا للحكم، بشرط ألا تصطدم بالنصوص (الطوفي، 2003، ص344)، كما أكد الزحيلي على أن النظام العام يجب أن يُفهم في ضوء المقاصد، لا النصوص فقط (الزحيلي، 2004، ص392).

وتظهر خطورة التكييف الخاطئ حين يُبطل القاضي عقدًا أو يُقر حكمًا يتنافى مع مقاصد الشريعة بزعم النظام العام، دون أن يكون لديه ما يبرر ذلك من نص أو قياس صحيح. ولهذا فإن دور الضوابط هو حفظ التوازن بين سلطة القاضي والمرجعية الشرعية.

وبالتالي، فالضوابط الفقهية هي صمام الأمان في يد القاضي، فهي التي تُبعده عن الانحراف في الاجتهاد، وتجعله يعمل ضمن منظومة متكاملة تحفظ الثوابت وتراعي المتغيرات.

الفرع الثالث: تطبيقات معاصرة لتكييف القاضي للنظام العام

في ظل التطورات الحديثة، ظهرت قضايا لم تكن موجودة في العصور السابقة، مما جعل القاضي المسلم أمام تحديات كبيرة في تكييف النظام العام وفقًا لهذه المستجدات ومن أبرز هذه المجالات: القضايا الاقتصادية المعاصرة، الأحوال الشخصية، العقود الإلكترونية، التمويل الإسلامي، والمسائل الطبية.

مثال ذلك: إذا عُرض على القاضي عقد تأجير ينص على غرامات مبالغ فيها عند التأخير، فقد يُعيد القاضي تكييف هذا الشرط بأنه ربا مستتر أو غبن فاحش، مما يُعد مخالفة للنظام العام. كذلك، إذا عُرض عليه عقد زواج لفتاة قاصر في ظروف ظاهرها قانوني، لكنه يحمل استغلالًا واضحًا، فقد يُبطل العقد لأنه يُخالف المصلحة الشرعية والنظام العام. وقد ناقش الخضيري هذه القضايا في ضوء التطبيقات الواقعية الحديثة (الخضيري، 2016، ص 117)، ويقول الخلف إن السلطة التقديرية تمارس ضمن الحدود الشرعية (الخلف، 2013، ص 85). كما استعرض التركي نماذج من الاجتهادات القضائية الناجحة التي وفّقت بين الأصالة والواقع.

إن هذه التطبيقات تؤكد أن التكييف القضائي للنظام العام ليس أداة لرفض الجديد، بل وسيلة لضبطه وفق القيم الشرعية، وهو ما يمنح النظام القضائي الإسلامي مرونة عالية مع حفاظه على الأصول، ويرى الباحثون أن نجاح القضاء في العصر الحديث يعتمد بدرجة كبيرة على وعي القاضي بواقع مجتمعه، وقدرته على إسقاط مقاصد الشريعة على الوقائع الجديدة، دون أن يُفرط أو يُفرّط في أحكام الدين.

المطلب الثاني :سلطات القاضي في تكييف النظام العام في القانون الوضعي

الفرع الأول :مفهوم التكييف القضائي للنظام العام في القانون الوضعي

يقوم التكييف القضائي على مبدأ تحليل القاضي للوقائع وربطها بالحكم القانوني المناسب، ولكن عندما يتعلق الأمر بالنظام العام، تتخذ هذه العملية بعدًا حساسًا نظرًا لأن القاضي لا يتعامل فقط مع حقوق الأفراد، بل مع مصالح المجتمع

ككل .فالنظام العام في القانون الوضعي يُمثل تلك المبادئ الأساسية التي لا يجوز المساس بها، سواء من قبل الأطراف أو حتى في بعض الحالات من قبل المشرّع.

ولا يفوتنا أن نذكر في هذا السياق، أن القاضي لا يُمكنه تجاهل النظام العام، بل يُكلّف بمراقبة مدى توافق التصرفات والعقود معه. وهذا لا يعني فرض سلطة مطلقة، وإنما فرض دور تحكيمي يُوازن بين الحرية الفردية والاعتبارات العامة .

والتكييف لا يعتمد فقط على وجود مخالفة ظاهرة، بل على فهم عميق للقيم التي يُراد حمايتها .وهو ما يتطلب من القاضي معرفة الواقع وتطوره، حتى لا يُطبّق مفاهيم النظام العام القديمة على وقائع معاصرة تغيرت ظروفها. وقد أكد السنهوري هذا المعنى حين أشار إلى مسؤولية القاضي في إثارة النظام العام تلقائيا (السنهوري،1952، ص291).

وقد أكدت محكمة النقض المصرية في حكم لها بالطعن برقم (21613) لسنة1989، حيث قررت أن لمحكمة الموضوع "سلطتها في استخلاص توافر الصفة وفهم الواقع وتقدير الأدلة الواقعة بغير سند وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تحمله عدم التزامها بتتبع أقوال وحجج وطلبات الخصوم والرد عليها استقلالا ما دام في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات"(محكمة النقض المصرية، 2021).

وتضرب لنا محكمة النقض الفرنسية مثلا يتعلق بحكمها في نقض حكم محكمة الموضوع القاضي بعدم تطبيق القانون الألماني واجب التطبيق الذي ينص على عدم الاعتراف بالتعويض الأدبي المترتب عن المسؤولية التقصيرية، فقد قررت أن حكم التعويض الأدبي عن المسؤولية التقصيرية -وإن كان يعتبر من القواعد الآمرة بخصوص المسؤولية التقصيرية على المستوى الوطني الداخلي- لا يعني التوسع في حكمه واستمرار النص عليه في إطار العلاقات الدولية الخاصة، لأن مفهوم فكرة النظام العام تنكمش قليلا فيما يتعلق بتنازع القوانين عنه في إطار العلاقات الوطنية، فليس كل ما يعد من النظام العام الداخلي يعتبر من النظام العام الدولي، وعليه لا يعتبر حكم القانون الألماني بعدم الحكم بالتعويض المذكور مخالفة للنظام العام الفرنسي.

إلا أن نتيجة حكم مسألة أخرى تختلف في مصر؛ لاختلاف مصادر الحكم القانوني، ففي حكم محكمة النقض المصرية والمتمثل بنقضها لحكم محكمة الموضوع القاضي بحصر إرث المتوفي اللبناني المسيحي الأصل -الذي أعلن إسلامه وتزوج من مسلمة، وكان قد توفي في بيروت- في ابنته، وقد استندت في حكمها هذا على أن القانون اللبناني لا يعتد بإسلام غير المسلم إلا إذا تم وفق أوضاع شكلية ومعينة لم يتم استيفاؤها، وعليه يبقى مسيحيا، وبما أن أرملته مسلمة ولا توارث مع اختلاف الدين، فلا ترث منه شيئا وينحصر الإرث في ابنته. وقد استندت محكمة النقض في نقضها لهذا الحكم على أن يكفي -بالنسبة للنظام العام لإسلام غير المسلم استنادا لقواعد الأصول الإسلامية- أن يتلفظ الشهادتين من دون الحاجة لأي إجراء شكلي آخر، ومن ثم يعتبر حكم القانون الأجنبي متعارضا مع النظام العام وهنا يتفوق قانون القاضي المصري على القانون اللبناني الواجب التطبيق (سلامة، 2008).

ويعتقد الباحثون أن التكييف القضائي للنظام العام يجب أن يُبنى على أساس اجتهاد منضبط، يُراعي تطورات المجتمع دون أن يُخلّ بجوهر المبادئ القانونية، فالقاضي ليس مفسرًا جامدًا، بل صاحب دور محوري في إرساء التوازن داخل المنظومة القانونية.

الفرع الثاني: حدود سلطة القاضي في تكييف النظام العام

السلطة الممنوحة للقاضي في تكييف النظام العام ليست مطلقة، بل تخضع لضوابط قانونية وضعت لحماية المبادئ الدستورية وضمان استقرار العلاقات القانونية .فالقاضي لا يُفترض به فرض قناعاته الشخصية أو الأخلاقية، وإنما أن يُحدد ما

إذا كانت الواقعة المطروحة أمامه تمس حقًا قاعدةً من قواعد النظام العام أم لا؟ ومن أهم التحديات التي تواجه القاضي في هذا السياق هي التفرقة بين ما يُخالف النظام العام فعليًا، وما يخرج عن التقاليد أو الأعراف، لأن الخلط بينهما قد يُؤدي إلى إصدار أحكام لا تستند إلى أسس قانونية راسخة .ولهذا فإن القاضي الجيد هو من يضبط سلطته ويُمارسها بحذر شديد.

وقد حذر شتا من التوسع في تفسير النظام العام دون أساس قانوني واضح، ونبّه إلى خطر تضارب الاجتهادات إن لم تُضبط هذه السلطة. (شتا، 2005، ص 59)، في حين ركّز الطماوي على ضرورة احترام التدرج القانوني عند استعمال هذا المفهوم.

ويعتقد الباحثون أن وضع حدود دقيقة لصلاحيات القاضي في هذا المجال يُعد ضرورة قانونية لأنه يُقلل من احتمالات التعسف ويساهم في ترسيخ الأمن القانوني، ويجعل من النظام العام أداة حماية لا وسيلة تدخل مفرط.

الفرع الثالث: التطبيقات القضائية لتكييف النظام العام

يُبرز الواقع العملي للقضاء أهمية التكييف في مجالات متعددة .فعندما يُعرض أمام القاضي نزاع حول شرط تعاقدي أو سلوك مدني، فإنه لا يُقيّمه فقط من ناحية قانونية، بل يدرسه من زاوية أثره على استقرار المجتمع .فإذا كان الشرط يتعارض مع مبدأ إنساني أو يخل بتوازن المصالح، فقد يعتبره القاضي مخالفًا للنظام العام. وقد استخدمت المحاكم هذا المفهوم لإلغاء شروط مجحفة أو تصرفات تخالف المنطق القانوني أو الآداب العامة، مثل العقود التي تحتوي على فوائد ربوية، أو شروط إذعان غير متوازنة، أو حتى تصرفات قد تبدو قانونية ولكنها تهدد السلم الاجتماعي. وقد وثق درويش نماذج لتوسع القضاء في تفسير النظام العام بما يشمل البيئة والأسرة، وقد استعرضت فياض تطبيقات في القضاء المصري تُظهر حساسية القاضي تجاه المتغيرات (فياض، 2019)، فيما أبرز باسيلي كيف يُعاد تفسير العقود وفق هذا المفهوم في النزاعات الاجتماعية الحديثة (شتا، 2005، ص 59).

ويعتقد الباحثون أن الاجتهاد القضائي في تكييف النظام العام يجب أن يُقابل بدعم فقهي وتشريعي مستمر، حتى يظل متوازنًا بين الحرية الفردية وحماية البنية القانونية والاجتماعية للدولة.

الفرع الرابع: موقف التشريعات العربية والتشريع العُماني من تكييف النظام العام

إن تكييف القاضي للنظام العام في التشريعات العربية يمثل مجالاً واسعاً للاجتهاد القانوني، تتداخل فيه الجوانب القانونية والاجتماعية والدينية. فالنظام العام ليس مبدأ نظريًا فحسب، بل هو إطار عملي لحماية مصالح المجتمع وضمان استقراره، وتكمن مسؤولية القاضي في تحقيق التوازن بين الحرية الفردية والمصلحة العامة ضمن هذا الإطار.

وتتجه معظم التشريعات العربية إلى منح القاضي صلاحية تقديرية لتكييف النظام العام بما يتناسب مع الواقع المحلي، لكن تختلف درجات هذه الصلاحية من دولة إلى أخرى. ففي مصر، ورغم غياب تعريف دقيق للنظام العام، إلا أن القضاء يلعب دورًا حيويًا في توجيه تفسيره ضمن قواعد الآداب والمصالح الجوهرية. أما في الأردن، فقد صاغ القانون المدني نصوصًا صريحة تعطي القاضي سلطة رفض أي اتفاق يتعارض مع النظام العام، خصوصًا في العقود. أما في دول الخليج، فيظهر تأثير الشريعة الإسلامية بشكل واضح في تحديد مفهوم النظام العام، مما يضفي بعدًا دينيًا وأخلاقيًا على التكييف.

وفي سلطنة عُمان، يُلاحظ التوجه نحو تكريس مفهوم مرن وعصري للنظام العام، حيث لم يقتصر المشرع على وضع تعريف جامد، بل ترك مساحة للقاضي في ضوء المادتين (95) و(184) من القانون المدني. فهذه النصوص تُظهر إدراك المشرّع لأهمية التحولات المجتمعية، فالنظام العام في عُمان لم يعد مقصورًا على الأمن والآداب فقط، بل يشمل المصلحة الاقتصادية، وحقوق الأسرة، والنظام المالي وقد قررت المحكمة العليا العمانية في الدعوى رقم 2008/3 أن تحديد

الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي أمر ينطوي على قواعد النظام العام .وعليه، يجب أن يحكم طبيعة النزاع إذا كانت إدارية أو مدنية لاختصاص المحكمة المناسبة (قانون، 2025).

ومن خلال متابعة عدد من الأحكام الصادرة عن المحاكم العُمانية، تبين أن القضاة يستخدمون مبدأ النظام العام بمرونة تتماشى مع ظروف المجتمع، لا سيما في قضايا مثل الشروط التعسفية، أو التصرفات التي قد تؤدي إلى احتكار أو ضرر عام، مما يعكس فهماً عصريًا ووظيفيًا لهذا المفهوم.

من خلال هذا البحث، يتضح أن النظام العام يُمثل ركيزة جوهرية في ضبط العلاقات المجتمعية، ويضطلع القاضي بدور حاسم في تكييفه وفق النصوص والمقاصد أو القوانين، ويظهر التقارب في الوظيفة وإن اختلف المصدر المرجعي.

النتائج:

1. النظام العام في الشريعة أوسع وأعمق من الناحية المقاصدية.
2. القاضي الشرعي يمارس سلطته ضمن منظومة اجتهادية محكومة بالمصلحة الشرعية.
3. القانون الوضعي يمنح القاضي مرونة نسبية في تكييف النظام العام لحماية المصلحة العامة.
4. تتقارب أهداف النظام العام في الشريعة والقانون رغم اختلاف المرجعيات.
5. يوجد تفاوت في مدى تدخل القضاء حسب طبيعة النصوص ودرجة إلزاميتها.

التوصيات:

1. تعزيز التأهيل الشرعي والقانوني للقضاة بما يتيح لهم فهمًا أعمق للنظام العام.
2. صياغة ضوابط تشريعية تحدد نطاق تدخل القضاء في النظام العام.
3. تطوير الاجتهاد القضائي ضمن رؤية تجمع بين المقاصد الشرعية والضمانات القانونية
4. تشجيع البحث المقارن بين الشريعة والقانون في القضايا الجدلية.
5. دعم استقلالية القضاء مع تقنين سلطاته في تكييف النظام العام.

المراجع

ابن تيمية، أ. (2005). *مجموع الفتاوى* (ط.1). دار الوفاء.

جمال الدين، ص. (2004). *فكرة النظام العام في العلاقات الخاصة الدولية بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية*. دار الفكر الجامعي، مطبعة شركة جلال للطباعة.

الخضيري، ع. (2016). *دور القاضي في تكييف النزاع* (ط.1). مكتبة الرشد.

الخلف، ص. (2013). *السلطة التقديرية للقاضي في الشريعة الإسلامية* (ط.1). دار التدمرية.

الدسوقي، م. (2010). *النظام العام والأخلاق في القانون المدني* (ط.2). مطبعة الجامعة الجديدة.

الزحيلي، و. (1997) *الفقه الإسلامي وأدلته* (ط.4). دار الفكر.

الزحيلي، و. (2004) *أصول الفقه الإسلامي* (ط.2). دار الفكر.

سلامة، أ. (2008). *الأصول في تنازع القوانين*. دار النهضة العربية.

السنهوري، ع. (1952). *الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه*. دار النهضة العربية.

الشاطبي، إ. (1997). *الموافقات* (مشهور بن حسن آل سلمان، تحقيق؛ ط.1). دار ابن عفان.

شيتا، م. ع. (2005). *النظام العام بين النظرية والتطبيق* (ط.1). دار النشر الجامعية.

الطوفي، ن. (2003). *شرح موجز رياض الأطفال* (ط.1). دار عالم الفوائد.

ابن عابدين، م. (1997). *رد المحتار على الدر المختار*. دار الفكر.

عبد العال، ع. (2004). *تنازع القوانين: دراسة مقارنة*. منشورات الحلبي الحقوقية.

الغزاوي، ش. (2025). النظام العام لدى فقهاء الشريعة الإسلامية. *مجلة القنطار للعلوم الإنسانية والتطبيقية*. *6*(1)، 1–21.

الفياض، إ. (1981). *العقود الإدارية*. مكتبة الفلاح.

فياض، ن. (2019). *القضاء والنظام العام* (ط.1). مطبعة الجامعة الجديدة.

القرضاوي، ي. (1991). *مدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية* (ط.2). مكتبة وهبة.

ابن القيم، م. (1991). *إعلام الموقعين عن رب العالمين* (ط.1). دار الجيل.

محكمة النقض المصرية. (2021). *حكم محكمة النقض – الدوائر العمالية، الطعن رقم (21613) لسنة 1989، جلسة 23 يوليو 2021*. مصر.

محكمة النقض المصرية. (2025). *حكم قضائي*، تاريخ الاسترجاع: 2025/8/24، متاح: https://egyls.com

References

Ibn Taymiyyah, A. (2005). *Majmūʿal-fatāwā* (1st ed.). Dār al-Wafāʾ.

Jamāl al-Dīn, Ṣ. (2004). *The concept of public order in private international relations between positive laws and Islamic Sharia*. Dār al-Fikr al-Jāmiʿī, Jalāl Printing Company Press.

Al-Khuḍayrī, ʿA. (2016). *The role of the judge in the characterization of disputes* (1st ed.). Maktabat al-Rushd.

Al-Khalaf, Ş. (2013). *The discretionary authority of the judge in Islamic Sharia* (1st ed.). Dār al-Tadmuriyyah.

Al-Dasūqī, M. (2010). *Public order and morality in civil law* (2nd ed.). New University Press.

Al-Zuḥaylī, W. (1997). *Islamic jurisprudence and its evidences* (4th ed.). Dār al-Fikr.

Al-Zuḥaylī, W. (2004). *Principles of Islamic jurisprudence* (2nd ed.). Dār al-Fikr.

Salāmah, A. (2008). *Foundations of conflict of laws*. Dār al-Nahḍah al-ʿArabiyyah.

Al-Sanhūrī, A. (1952). *Al-Wasīṭ in the explanation of civil law: Theory of obligation in general*. Dār al-Nahḍah al-ʿArabiyyah.

Al-Shāṭibī, I. (1997). *Al-Muwāfaqāt* (M. b. Ḥ. Āl Salmān, Ed.; 1st ed.). Dār Ibn ʿAffān.

Shītā, M. A. (2005). *Public order between theory and practice* (1st ed.). University Publishing House.

Al-Ṭūfī, N. (2003). *Explanation of Mukhtaṣar Rawḍat al-Nāẓir* (1st ed.). Dār ʿĀlam al-Fawāʾid.

Ibn ʿĀbidīn, M. (1997). *Radd al-muḥtār ʿalā al-durr al-mukhtār*. Dār al-Fikr.

ʿAbd al-ʿĀl, ʿA. (2004). *Conflict of laws: A comparative study*. Al-Halabi Legal Publications.

Al-Ghazāwī, Sh. (2025). Public order according to Islamic jurisprudence scholars. *Al-Qintar Journal for Humanities and Applied Sciences*, 6(1), 1–21.

Al-Fayyāḍ, I. (1981). *Administrative contracts*. Maktabat al-Falāḥ.

Fayyāḍ, N. (2019). *Judiciary and public order* (1st ed.). New University Press.

Al-Qaraḍāwī, Y. (1991). *Introduction to the study of Islamic Sharia* (2nd ed.). Maktabat Wahbah.

Ibn al-Qayyim, M. (1991). *Iʿlām al-muwaqqiʿīn ʿan rabb al-ʿālamīn* (1st ed.). Dār al-Jīl.

Egyptian Court of Cassation. (2021). *Judgment of the Egyptian Court of Cassation, Labor Circuits, Appeal No. 21613 of Judicial Year 1989, July 23, 2021.*

Egyptian Court of Cassation. (2025). Judicial ruling. Retrieved August 24, 2025, from https://egyls.com